

كشاف القناع عن متن الإقناع

لمنافاته لموضوع المسابقة .

وإذا عقدا ولم يذكرا قوسا .

صح لما تقدم .

ويستويان في العربية والفارسية .

الشرط (الثالث معرفة) نوع (الرمي هل هو مفاضلة ومحاطة أو مبادرة) لأن غرض الرماة يختلف .

فمنهم من إصابته في الابتداء أكثر منها في الانتهاء ومنهم من هو بالعكس .

فوجب اشتراط ذلك ليعلم ما دخل فيه (فالمفاضلة أن يقولأ أيأنا فضل صاحبه بإصابة أو

إصابتين أو ثلاث إصابات ونحوه من عشرين رمية فقد سبق .

فأيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق (لوجود الشرط (وتسمى) المفاضلة (محاطة لأن ما

تساويا فيه من الإصابة محطوط غير معتد به) ذكره في الشرح .

وفي المنتهى المحاطة أن يحط ما يتساويان فيه من إصابة من رمى معلوم مع تساويهما في

الرميات .

فأيهما فضل بإصابة معلومة فقد سبق .

قال في شرحه والفرق بين المفاضلة والمحاطة أن المحاطة يقدر فيها الإصابة من الجانبين

بخلاف المفاضلة .

واستدل له بكلام المجد في شرحه (ويلزم) في المفاضلة (إكمال الرشق إذا كان فيه) أي

في إكماله فائدة .

فإذا قالا أيأنا فضل بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو سابق فرميا اثني عشر سهما فأصابها

أحدهما وأخطأها الآخر كلها .

لم يلزم إتمام الرشق لأن أكثر ما يكون أن يصيب الآخر الثمانية الباقية ويخطئها الأول .

ولا يخرج الأول بهذا عن كونه سابقا .

وإن كان الأول إنما أصاب من الاثني عشر عشرا لزمهما أن يرميا بقية الثلاثة عشر .

فإن أصابا أو أخطأ أو أصابها الأول وحده فقد سبق .

ولا يحتاج إلى إتمام الرشق .

وإن أصابها الآخر دون الأول فعليهما أن يرميا الرابع عشر على ما تقدم .

ضابط ذلك أنه متى بقي من عدد الرمي ما يمكن أن يسبق به أحدهما صاحبه أو يسقط به سبق

صاحبه .

لزم الإتمام وإلا فلا (والمبادرة أن يقولا من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فقد سبق .

فأيهما سبق إليها مع تساويهما في الرمي .

فهو السابق (لوجود الشرط (ولا يلزم (إذا سبق إليها واحد (إتمام الرمي) عشرين لأن السبق قد حصل بسبقه إلى ما شرطا السبق إليه (وإن أصاب كل واحد منهما خمسا .
فلا سابق (فيهما (فلا يكملان الرشق) لأن جميع الإصابة المشروطة وجدت واستويا فيها (ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم (أي أهل كل حزب (بغير كسر .

ويتساوون فيه .

فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون له ثلث .

وكذا ما زاد (فإذا كانوا أربعة وجب أن يكون له ربع .

أو خمسة وجب أن يكون له خمس لأنه إذا لم يكن كذلك بقي سهم أو أكثر بينهم لا يمكن